

## **المحاضرة: القانون العضوي رقم 12-05 الصادر في 2012/01/12**

بعد أشهر قليلة من عرض مسودة المشروع التمهيدي للقانون العضوي المتعلق بالإعلام لسنة 2011، وبعد مصادقة البرلمان بالأغلبية الساحقة على نص القانون العضوي الجديد، صدر القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام في الجريدة الرسمية بتاريخ 15 جانفي 2012، يأتي هذا بعد حلول 22 سنة عن آخر قانون للإعلام في الجزائر، ويعتبر قانون رقم 12-05 أول قانون عضوي للإعلام في الجزائر، وقد تضمن هذا القانون 133 مادة موزعة على 12 بابا<sup>1</sup>.

مقارنة بقانون الإعلام 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990، فإن هذا القانون العضوي الجديد قد تضمن نوعا جديدا من الإعلام هو "الإعلام الإلكتروني" وذلك في خطوة أولى للمشرع الجزائري من أجل مواكبة التطورات الحاصلة في القطاع، إضافة إلى تخصيص حيز كبير لممارسة النشاط السمعي البصري في مبادرة جدية من طرف الدولة للانفتاح على السمعي البصري، إلى جانب كثير من الإضافات التي جاءت من أجل تنظيم قطاع الإعلام أكثر فاكثرا بعد أكثر من عقدين من الزمن على التجربة التعددية التي دخلتها الجزائر في مجال الإعلام لا سيما المكتوب منه.

### **قراءة تقييمية للقانون العضوي 2012 فيما يتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري**

لقد أقر القانون إنشاء سلطة ضبط السمعي البصري، إلى جانب إمكانية رفع الإحتكار عن القطاع السمعي البصري.

وقد خصص الفصل الثاني من الباب الرابع، لهيئة جديدة تعكف على إعطاء صبغة تنظيمية للنشاط السمعي البصري، وتراقبه وتسييره من الناحية التنظيمية والقانونية، وهي سلطة ضبط

---

<sup>1</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12

جانفي سنة 2012 يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 02، الجزائر، 15 جانفي 2012، ص 21.

السمعي البصري، هي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تحدد مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعى البصرى، وكذا تشكيلتها وسيرها بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعى البصرى، حسب ماورد فى المادتين "65-66".

### **أخلاقيات المهنة حسب القانون العضوي للإعلام 05-12**

وفى ظل الفوضى التى سادت النشاط الصحفى، لاسيما خلال السنوات الأخيرة، ومطالبة الطبقة الإعلامية بتنظيمه اكثر بات لزاما على السلطة ضبط ممارسة المهنة من خلال تشكيل مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات المهنة من طرف الصحفيين المحترفين الذين هم أعضاء فى المجلس وذلك بدون الإشارة الى الآلية التى من خلالها يتم تشكيل هذا المجلس، رغم ان المادة 95 تنص على "تحدد تشكيلة المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة وتنظيمه وسيره من قبل جمعياته العامة التأسيسية، ويستفيد المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة من دعم عمومي لتمويله"، كما توجب المادة 96 على هذا المجلس<sup>2</sup>.

---

<sup>2</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: قانون عضوي رقم 05-12 مؤرخ فى 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12

جانفى سنة 2012 يتعلق بالإعلام، مرجع سابق، صص 29-30.